



الجريدة الرسمية

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٦ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام
الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة مبنى مؤسسة
الفتح وتوسيع شارع رمسيس بمحافظة القاهرة .

مادة ٢ - يجرى نزع ملكية العقار رقم ١٢٩ شارع رمسيس قسم
الأزبكية لتنفيذ المشروع المشار إليه في المادة الأولى وفقاً للذكرة والرسم
التخطيطي المرفقين لهذا القرار .

مادة ٣ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على العقار المشار إليه
في المادة السابقة .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير رئاسة الجمهورية في ٧ المحرم سنة ١٣٩٣ (١٠ فبراير سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٥ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قرر :

مادة ١ - تعتبر جمعية مؤسسة مسجد الفتح من الجمعيات ذات النفع
العام ؛

مادة ٢ - تتمتع الجمعية المشار إليها في المادة السابقة بخصائص
السلطة العامة الآتية :

(١) عدم جواز الجزاء على أموالها .

(٢) عدم جواز تملك أموالها بمضى المدة .

(٣) جواز قيام الجهة الإدارية المختصة بنزع ملكية العقارات للأغراض
التي تقوم بها الجمعية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير رئاسة الجمهورية في ٧ المحرم سنة ١٣٩٣ (١٠ فبراير سنة ١٩٧٣)

أنور السادات